قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2025 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «شركة استغلال الموانئ (مرسى المغرب)» و «Boluda Towage France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Boluda Towage France SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 108/2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي والسيد عصام سواري مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها والمتعلقة بإحداث منشأة مشتركة جاءت على إثر نيل أطراف العملية لطلب العروض الذي أطلقته شركة «Nador West Med SA» والذي كان موضوع اتفاق وقع ما بين هذه الأخيرة و طرفي العملية، شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Boluda Towage France SAS»، والذي يحدد الشروط والأحكام المتعلقة باستثمارهما لتطوير خدمات المساعدة وقطر السفن بميناء الناظور غرب المتوسط بشكل مشترك من خلال إحداث المنشأة السالفة الذكر، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة تقارب 49 % و51% من رأسمال هذه المنشأة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره بتوفر الشروط التالية :

1) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

2) أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة :

3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين الذي سيتم إبرامه والمصادقة عليه لاحقا يتضمن العديد من المقتضيات التي تنص على المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة، من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي يُعد الشرط الأول المشار إليه سابقاً مستوفا :

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوله المنشأة المشتركة يكتسي طابعا دائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم :
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة :
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم : عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

الجهتين المؤسستين :

- **الجهة المؤسسة الأولى** : «Société d'Exploitation des Ports SA» «(Marsa Maroc) ، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع طريق الجديدة وزنقة « Papillons»، الدار البيضاء، المغرب. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تتواجد في العديد من الموانئ التجارية بالمملكة المغربية، بالإضافة إلى تواجدها في ميناء Cotonou بدولة البنين :

- **الجهة المؤسسة الثانية** : «Boluda Towage France SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري والشركات في مارسيليا تحت الرقم 386 459 843، ويقع مقرها الاجتماعي في 3 Quai de la Joliette, Marseille, France، حيث تتخصص في أنشطة القطر البحري في الموانئ وعلى السواحل وفي عرض البحر، بالإضافة إلى خدمات الإنقاذ البحري. وهي تابعة لمجموعة «Boluda Corporación Marítima»، إحدى الشركات العالمية الرائدة في مجال الخدمات البحرية، حيث تدير أسطولًا يضم أكثر من 600 سفينة في 148 ميناء موزعة على 50 دولة. كما تنشط مجموعة « Boluda» في المغرب، لا سيما في ميناء طنجة المتوسط، من خلال شركتين تابعتين لها، شركة «Boluda Tanger Med»، المملوكة بنسبة 99.99% وشركة «Société de Lamanage du Détroit (SLD)»، المملوكة بنسبة 99.96% :

- **المنشأة المشتركة** : «West Med Towage SA» سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، حيث ستعمل حصريًا في مجال تقديم خدمات المساعدة وقطر السفن داخل ميناء الناظور غرب المتوسط.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن المنشأة المشتركة من تقديم خدمات القطر والمساعدة بميناء الناظور غرب المتوسط بجودة عالية ووفق المعايير الدولية، مستفيدة من خبرة Marsa Maroc وBoluda. كما ستمكن هذه العملية من تنويع مصادر الدخل للطرفين المؤسسين وتحسين الخدمات في السوق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما كالآتي:

- سوق خدمات المساعدة وقطر السفن ؛

- سوق خدمات النقل البحري.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بخدمات المساعدة وقطر السفن فهي ذات بعد محلي. إلا أنه ونظرا لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة، نظرا لغياب أي تقاطع أفقي لأنشطة أطراف العملية داخل السوقين المرجعيتين، وبالتالي لن يكون للعملية المزمع القيام بها أي تأثير ملموس على السوقين المعنيتين ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضا عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة نظرا لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، ونظرا أيضا لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA» وشركة «Boluda Towage France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.